

49791 - الشرب من زمزم مستحب وليس واجبا

السؤال

أنوي إن شاء الله أن أعتمر في شهر رمضان المبارك ، ومن المقرر أن أصل لمكة ظهرا براً ، كما هو معلوم بأنه يجب أن يرتوي المعتمر بماء زمزم بعد الصلاة خلف مقام إبراهيم في الأيام العادية ، لكن في رمضان وأنا أنوي الصوم وعدم الإفطار فكيف أشرب ماء زمزم ؟.

الإجابة المفصلة

أولاً :

الشرب من ماء زمزم ليس واجبا ، بل هو مستحب وليس استحبابه خاصا بما بعد صلاة الركعتين خلف المقام ، بل الشرب من زمزم مستحب في كل وقت .

قال شيخ الإسلام في " مجموع الفتاوى " (26/144) :

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْرَمٍ وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ وَيَدْعُوَ عِنْدَ شُرْبِهِ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ . اهـ .

وقال الموفق في "المغني" .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ زَمْرَمَ ، فَيَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا لِمَا أَحَبَّ ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ . قَالَ جَابِرٌ ، فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ثُمَّ أَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَهُمْ يَسْقُونَ ، فَتَأَوَّلُوهُ دَلْوًا ، فَشَرِبَ مِنْهُ اهـ .

ومعنى (يَتَضَلَّعَ) أي يكثر من الشرب حتى يمتلئ جنبه وأضلاعه .
حاشية السندي على ابن ماجه .

وقال النووي في "المجموع" :

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ وَعَيْرُهُمْ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ ، وَأَنْ يُكْتَبَرُ مِنْهُ ، وَأَنْ يَتَضَلَّعَ

مِنْهُ - أَيَّ يَتَمَلَّى - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَهُ لِمَطْلُوبَاتِهِ مِنْ
أُمُورِ الآخِرَةِ وَالدُّنْيَا ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَهُ لِلْمَغْفِرَةِ
أَوْ الشِّقَاءِ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ اسْتَفْبَلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ ذَكَرَ
اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، ثُمَّ قَالَ (اللَّهُمَّ إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنْ
رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ مَاءٌ زَمَزَمٌ لِمَا شُرِبَ لَهُ ﴾ .
اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْرَبُهُ لِتَغْفِرَ لِي ، اللَّهُمَّ فَاعْفُزْ لِي أَوْ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْرَبُهُ مُسْتَشْفِيًا بِهِ مِنْ مَرَضٍ ، اللَّهُمَّ
فَاشْفِنِي) وَنَحْوَ هَذَا ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّسَ ثَلَاثًا كَمَا فِي
كُلِّ شُرْبٍ ، فَإِذَا فَرَعَ حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى اهـ .

وقال الشيخ ابن باز في مجموع الفتاوى (16/138) :

يستحب للحاج والمعتمر وغيرهما أن يشرب من ماء زمزم إذا تيسر له
ذلك اهـ .

فعلى هذا إذا اعتمرت وأنت صائم فلا حرج عليك من عدم الشرب من
زمزم ، وليكن شربك منها بعد الإفطار .

ثانياً :

إذا كنت مسافراً إلى مكة للعمرة فإن المسافر يجوز له الفطر
والصيام بإجماع العلماء ، واختلفوا في الأفضل ، وسبق في إجابة السؤال (20165)
أن الأفضل هو الأيسر ، فمن لم يشق عليه فالصوم أفضل . ومن شق عليه الصيام مع السفر
فالفطر أفضل ، لاسيما والمعتمر يحتاج إلى قوة ونشاط حتى يؤدي العمرة على وجه كامل ،
بدعائها وخشوعها .

ويخطئ بعض المعتمرين حيث يشقون على أنفسهم فيعتصرون وهم صائمون
مع مشقة الصيام عليهم مما يؤثر على أدائهم العمرة ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان مفطراً يوم عرفة .

قال الشوكاني :

صَوْمٌ يَوْمَ عَرَفَةَ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ أَحَدٍ ، مَكْرُوهٌ لِمَنْ
كَانَ بِعَرَفَاتٍ حَاجًّا . وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ رَبَّمَا كَانَ

مُؤَدِّيًا إِلَى الضَّعْفِ عَنِ الدُّعَاءِ وَالدُّكْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ هُنَالِكَ
وَالْقِيَامِ بِأَعْمَالِ الْحَجِّ اهـ .

وثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم
الجمعة منفرداً .

قال النووي :

يُكْرَهُ إِفْرَادَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ إِلَّا أَنْ
يُؤَافِقَ عَادَةً لَهُ ، فَإِنْ وَصَلَهُ بِيَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ، أَوْ
وَافَقَ عَادَةً لَهُ بِأَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ شِفَاءِ مَرِيضِهِ أَبَدًا
، فَوَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يُكْرَهُ ..

قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَالْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ : أَنْ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَذِكْرٍ وَعِبَادَةٍ : مِنَ الْغُسْلِ وَالتَّكْبِيرِ
إِلَى الصَّلَاةِ وَانْتِظَارِهَا وَاسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ وَإِكْتَارِ الدُّكْرِ
بَعْدَهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ
فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ
كَثِيرًا ﴾ . وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي يَوْمِهَا ، فَاسْتَحَبَّ الْفِطْرَ
فِيهِ ، فَيَكُونُ أَعْوَنَ لَهُ عَلَى هَذِهِ الْوُظَائِفِ وَأَدَائِهَا بِنَشَاطٍ
وَأَنْشِرَاحٍ لَهَا ، وَالتَّذَانِ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَلَلٍ وَلَا سَامَةِ ، وَهُوَ
نَظِيرُ الْحَاجِّ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ ، فَإِنَّ الشَّئَةَ لَهُ الْفِطْرُ كَمَا
سَبَقَ تَقْرِيرُهُ لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ ، فَإِنْ قِيلَ : لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ
يُرْزَلُ النَّهْيُ وَالْكَرَاهَةُ بِصَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ لِبَقَاءِ
الْمَعْنَى ، فَالْجَوَابُ : أَنَّهُ يَحْضُلُ لَهُ بِفَضِيلَةِ الصَّوْمِ الَّذِي
قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ مَا يَجْبُرُ مَا قَدْ يَحْضُلُ مِنْ فُتُورٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي
وُظَائِفِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِسَبَبِ صَوْمِهِ ، فَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي
الْحِكْمَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ إِفْرَادِ صَوْمِ الْجُمُعَةِ اهـ . باختصار

وسئل الشيخ ابن عثيمين في فتاوى أركان الإسلام (ص 464) : عن
المسافر إذا وصل إلى مكة صائماً فهل يفطر ليتقوى على أداء العمرة ؟

فأجاب :

نقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في العشرين من رمضان من عام الفتح ، وكان عليه الصلاة والسلام مفطرا ..

وقد ثبت في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفطرا بقية الشهر ، لأنه كان مسافرا ، فلا ينقطع سفر المعتمر بوصوله إلى مكة ، ولا يلزمه الإمساك إذا قدم مفطرا ، وقد يكون بعض الناس مستمرا في صيامه حتى في السفر ، نظرا إلى أن الصيام في السفر في الوقت الحاضر ليس بشاق على الأمة ، فيستمر في صيامه في سفره ثم يقدم مكة ويكون متعبا ، فيقول في نفسه هل أستمر على صيامي ، وأؤجل العمرة إلى ما بعد الفطر ، أم أفطر لأجل أن أؤدي العمرة فور وصولي إلى مكة ؟

فنقول له في هذه الحال : الأفضل أن تفطر لأجل أن تؤدي العمرة فور وصولك إلى مكة وأنت نشيط ؛ لأن السنة لمن قدم مكة لأداء نسك أن يبادر فوراً لأداء هذا النسك ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل مكة وهو في نسك يبادر إلى المسجد ، حتى كان ينيخ راحلته عند المسجد ، ويدخله ليؤدي نسكه الذي كان متلبسا به ، فكونك أيها المعتمر تفطر لتؤدي العمرة بنشاط في النهار ، أفضل من كونك تبقى صائما ، ثم إذا أفطرت في الليل قضيت عمرتك ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان صائما في سفره لغزوة الفتح فجاء إليه الناس وقالوا : يا رسول الله إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإنهم ينتظرون ماذا تفعل ، وكان ذلك بعد العصر ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء فشربه ، والناس ينظرون ، فأفطر النبي صلى الله عليه وسلم في أثناء السفر ، بل أفطر في آخر اليوم ، كل هذا من أجل أن يبين للأمة أن ذلك جائز ، وتكلف بعض الناس الصوم في السفر مع المشقة خلاف السنة لا شك ، وينطبق عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم (ليس من البر الصيام في السفر) اهـ .

فإذا كان صومك في السفر سيؤثر على أدائك العمرة فالأفضل لك الإفطار وقضاء ذلك اليوم .

والله اعلم .